

حكم عمليات التجميل للنساء الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يقول هل يجوز للمرأة أن تعمل عملية التجميل بتقصير؟ فيه تفصيل. إذا كانت المرأة أوفصل أقول على حالات الحالة الأولى أن تريد المرأة من هذه أن تكون متزوجة في موانع من الاستمتاع بها أو غير - 00:00:00

في موانع تمنع الرجال من القدوم عليها. فهذا الراجح توازن. فهذا الراجح توازن. الحالة الثانية. أن مع المرأة عملية تجميل بدهونين في بعض الدهونات هذا تيسر للمرأة عملية التجميل وتجميل نفسها بالدهونات - 00:00:20

الأعشاب وبالادوية وبنحو ذلك. الصواب جواز هذا بشرطين. الشرط الأول ألا تكون هذه الادوية مضرّة. الشرط الثاني ألا تبلغ قيمة هذه المبلغ أه الأسراف أو التبذير. لأن بعض النساء قد تستدين وقد يلحقها ضرر من جراء الدين - 00:00:40

لهذا العمل هذا غلط لأن سببت ضرر نفسها. الحالة الثالثة أن تظع عملية تجميل عن طريق عمليات عمليات جراحية للتجميل. عمليات جراحية للتجميل. وهي لو لم تجميل ما لحقها ضرر. لا يمنع الزوجة يستمتع بها - 00:01:00

ولا يمنع الأزواج أن يقدموا عليها. فالصواب تحريم أه اجراء هذه العمليات لأمور. الأمر الأول أن العملية قد يؤدي بها إلى الهلاك أو غير ذلك لا يجوز. الأمر الثاني الحق وظهر من جراء العملية حتى هذا ليس يتصرف في نفسه كيف يشاء. هذا يحتاج إلى مال وهذا اشراق - 00:01:20

أو تبذير في المال. الأمر الرابع أن هذا قد يتطرق إلى رؤية الرجال لها. وهذا حرام ولا أه يجوز - 00:01:40